

استقبل قولان **وصل** زكي وبني له اصله عين بيده ويروى كيد ك...
او عرض بخلافه احتكارا بديل ما بدلت ان المدير معونه كل على قبضه حسنا
وان قبضه عرضا بلانما بزكي فتمت اذ ابلغه لسننة من الفحص والاحاطة
ببزركي المحييل بمجرد ذلك مما عده والعمال اذ الفحص لسننة من العربية
والاحاطة عليه اذا كان عند ما يوجب ليعمل فغلب الزكاة به من ثلثة
اربعه وان يكون منه ويقتضيه هو كونه على احاطة بكل ذلك قبض
حسنا ليد اذ ابلغ وان كلفي بمجرد الاحاطة البراءة بهذا وان الطبقة
معرفة يتوقف على الجوز وذكور الفحص ليد ان الطبقة غير المدين وله
البراءة لا زكاة به والزكاة عليه اي على الوضوب له ان نوري ذلك الواجب لها
وطبقه الاطاعدي الزكاة وان يوجب الزكاة على الواجب كمل نصا وركن
بمعنى او جارية هذا حاشا وجد في تولد جمعها ملك لان الفائدة
لا تقتضي بدو ملك مع اختصاصا تقييري ووضوحه او نقصا وذهب
كله بعد الامكان الاخراج والاعلان زكاة كل انما ليللا وسرى ما وقته
ببئز من زكاة الفحص لسننة من اصله ولو غير يتلخيره على المعتمد لانه
ادخل القدر على نفسه ابطوا واستقبل ان كل على كارتش وطقية وضع
ويجوز ان ولو اصله عينها وان لم يبيد ما عقتش وجارية وذلك ما محتمل
اصله عين او عرض بخلافه جارية عرض ولو جبر على الراجح به كل ذلك واللا
فتضا ان تضم كلا العوايد المسايق ما عقتش التثنييه على قول الاصل وحول
الغنى ما التخلع لان نفس بعد الوضوب فاعنى التثنييه على قول الاصل وحول
يقتضيه او لا غير الكورين يضم التثنييه على الاصل وحول العوايد
وذلك ان الاقتصار ان تضم كمل مضمون وهو ما لفتحه انسب والعوايد
لا استقبلان وان اقتصرت ينار اقله حتى ما عقتش بكل مسقطها على
بعثت به زكي الزرع عين ان عقتش اهلها على على المعتمد مما عقتش
الرمط هو وغيره وملك الاصل ضعيف وسواء ما عقتش معا والالكن
اذ ابلغ واحده زكاة لان اصل الثمانية والا حوى وعقتش بين
والا تضم الجارية ليعنى قبل حاشا لان اقتصرت خمسة بعد حول
وان عقتش قبل الجوز العايدة والالكن فتر استعمله عقتش وان عقتش بعد
حاشا فتر اقتصرت عقتش وكي بعثت بهي الا حاشا ان اقتصرت خمسة ايضا

عقش الا

ببئز الاقتضا ان نصا بوصول زكي مستقرا وهو الاصل ان نص ما لا زكاة
في عقتش كمل من ثلثة لسننة من اصله ان ملك به على حاشا لسننة
لا التخلع وانما ويستقبل بمطوك بطلا منقش بمقارضة او عين عقتش على
مطوك مع ثلثة لسننة بملك وان مع غلة او فنية ويبيع بملك عين
بموت او مرات بقى ما بلغ ما ولا وان الاستهلاك مما عقتش بيع الا بعرض
ولا زكاة الاجرار او غير يبيع بما ينسب كما هو الاصل خمسة اب فيمنة
ان عرض لموهو وبما نسبي وانما يقع ما وقع فتمت او حال حوله وان يبيع
فتمت كما عليه دين وله مالا واما ان لم يبيع فتمت ولم يملك عليه الجوز بطلا
زكاة قيمة ولا يسقط دين فتمت زكاة غيره كماله القدرت اولا به ودين
عقتش على حاشا من فيمنة من التخلع لادين الفرض على المعتمد رجسي
والا بعد فتر قبضه فسننة ولو طلع سلم الا العين الجمل بعد ذلك على
باع به فتر من زكاة المدير بدم بشرعي واكثر وعلى اذ اختلفت وقت
الملك والادارة حول الاصل ويبيده روي من فتر حاشا كان بدع الكمل
او وسط منه وما الادارة امانا في يتنقل وهو والفقير والالت التوثيق
وبقر الحرت وان بلغت النصاب زكيت وزيادة مطيع به معلقة للاختلاف
بالسوى والرعيلت بخلاف حاشا التثنييه وانفعل المدير للاختلاف ولها الفنية
الفنية والاحتكاك اقرب اليها طول التثنييه وان فيمنه فتنقل الى الاصل واللا
فتقل عنه وان اجتمع اذارة واحتظار وان يبيد ويد علمه ولم يبد الا
كثير بل على حاشا والالكن اذ الاكثر فتر جميع اذارة واستقبل ما جبر
معتش اصله نفس سلعته وعلى ثمنه المدير او يقع ثمنه من استلامه

وصول

قولان **وصول** زكي او غيره او منه ويجب على نفسه ولم يبعه اذ الزكاة
ويخرج زكاته ما غيره او منه ويجب على نفسه ولم يبعه اذ الزكاة
في مال الفراض نحو غيره وهو ممنوع من الاقتضا باليسلرة جزء الزكاة فتنسب
به النهوس او لا تدلاره فنشوا على فند مدخول عليه انظر الحرتش وغيره وصبر
لان غلبا فتنسب به كمل الفرض الا العير في الخاض للنقص والنقاض
فتر ينزل على اذ فتر لسننة الخضور والقباب ويبيع على ما يباعه على امل
تغلبه لسننة حاشا ان نشع وغيره ولم يبيع حاشا اذ الاصل وان عقتش جميع

تعلق